

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 114، جنيف، 2026

التاريخ: ١٥ أيار/ مايو ٢٠٢٦

◀ اقتراح بشأن تعليق العمل بأحكام النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

١. يجوز للمؤتمر، بموجب المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، بناءً على توصية من مجلس الإدارة أو على توصية بالإجماع من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر تعليق العمل بأي حكم من أحكام النظام الأساسي بحيث يكون التعليق ساريًا في دورته الحالية. وما لم يكن اقتراح تعليق النظام الأساسي قد نُشر قبل ٢٤ ساعة على الأقل من الجلسة التي يُقدّم فيها إلى المؤتمر، لا يجوز اتخاذ قرار بشأنه حتى الجلسة التالية.
٢. أوصى مجلس الإدارة المؤتمر، في دورته ٣٥٦ (أذار/ مارس - نيسان/ أبريل ٢٠٢٦)، بتعليق أحكام نظامه الأساسي الواردة في الملحق الثاني من الوثيقة GB.356/INS/2/2(Rev.1) فيما يتعلق بدورته ١١٤ (٢٠٢٦).^١ ويُعلّق العمل بهذه الأحكام من النظام الأساسي بالقدر اللازم لتمكين أعضاء وفد دولة فلسطين من ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة في الفقرة ٣ من القرار الذي اعتمده المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) والمتعلق بوضع فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعاتها.^٢
٣. الأحكام المقترحة وقف العمل بها هي التالية:
 - المادة ٤(١): من أجل منح الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في رئاسة المؤتمر (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ي))؛
 - المادة ١٤(٨): من أجل منح الحق في مخاطبة المؤتمر، بما في ذلك الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى، خلال مناقشة جميع بنود جدول الأعمال (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ب) و(ج))؛
 - المواد ١٥(١)، ١٦(١)-٣، ١٨(٤)-٥، ١٩(٣) و٢٠: من أجل منح الحق في تقديم مقترحات وطرح نقاط النظام (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(ه) و(ح))؛
 - المادة ٢١(٩): من أجل منح الحق في تقديم تعليقات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(و))؛
 - المادة ٣٦(٥)(أ): من أجل منح الحق في تقديم المقترحات في اللجان (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(ه) و(ح))؛
 - المادة ٣٧(٣): من أجل منح الحق في الانتخاب كأعضاء في هيئة مكتب كل لجنة وكمقرر للجان (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(ي))؛
 - المادة ٤١(١): من أجل منح الحق في تقديم المقترحات وطرح نقاط النظام في اللجان (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(د) و(ه) و(ح))؛

^١ الوثيقة GB.356/Decisions، الفقرة ٢-٢ (ب).

^٢ القرار ILC.113/Resolution II

• المادة ٤٢(٨): من أجل منح الحق في تقديم تعليقات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى (قرار المؤتمر، الفقرة ٣(و)).

٤. نُشرت هذه الوثيقة قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن ٢٤ ساعة. وبناءً عليه، ستعرض الأحكام المقترح وقف العمل بها على المؤتمر ليتخذ قرارًا بشأنها في جلسته الافتتاحية صباح يوم الإثنين ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٦.